جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الثالثة

العقود المسماة

مدرس المادة : م . م عمار يوسف خضير

**المحاضرة الرابعة**

**التراضي في عقد البيع**

البيع كأي عقد آخر يشترط فيه أن يتوافر فيه الاركان العامة ، و هي الرضا و المحل و السبب .

ففيما يتعلق بالتراضي لم يذكر المشرع العراقي ضمن المواد المخصصة لعقد البيع أحكام خاصة به ، لذلك يتم اللجوء الى الاحكام العامة في الالتزام .

أن التراضي يوجد بتوافر ارادتين متوافقتين ، و يشترط لصحته أيضاً أن يكون رضاء كل من البائع والمشتري صحيحاً غیر مشوب بعيب ..

ففيما يتعلق بوجود التراضي يجب أن توجد إرادة لدى كل من البائع والمشتري ، و أن تتجه هذه الارادة الى احداث اثر قانوني ، فالمجنون لا تصدر منه ارادة يعتد بها القانون .

و سيتم التركيز في هذه المحاضرة على أربعة نقاط مهمة تتعلق بالتراضي .

أولاً / التصرفات القانونية من حيث السن .

تنقسم التصرفات القانونية من حيث الاهلية الى انواع ثلاثة :

1. تصرفات دافعة ، و هي التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلاً ، كقبول الهبة .
2. تصرفات ضارة ، و هي التي يفتقر من يباهرها دون أن يأخذ مقابلاً ، كتبرع الشخص لغيره أو ابرائه لدينه .
3. تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، و هي التي تحتمل الربح والخسارة ، وتشمل أعمال التصرف كالبيع و الرهن ، و أعمال الادارة التي ترمي الى استغلال الشيء كالايجار بالنسبة الى المؤجر .

ثانياً / تأثر الأهلية بالسن

1. الصغير غير المميز ، و يكون من الولادة الغاية اتمام السابعة من العمر ، وتعتبر تصرفاته باطلة .
2. الصغير المميز ، حيث يعتبر الصغير مميراً من وقت اتمامه للسابعة من عمره لغاية اكمال الثامنة عشرة من عمره ، و فيما يتعلق بتصرفاته فلا لتصرفات الدافعة تعتبر صحيحة ، و الضارة تعتبر باطلة ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي.
3. البالغ الرشيد ، و هو من أكمل الثامنة عشرة من عمره ، و تعد تصرفاته صحيحة .

ثالثاً / عوارض الاهلية .

1. المجنون ، و يعتبر في حكم الصغير غير المميز ، و هو محجور لذاته ، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل
2. المعتوه ، و بعد بحكم الصغير المميز ، و هو محجور لذاته ، أي محجور بحكم القانون .
3. السفيه ، و بعد بحكم الصغير المميز ، و لا بد من صدور حكم من المحكمة لغرض الحجر عليه .
4. ذو الغفلة ، و بعد بحكم الصغير المميز ، و يجب لغرض الحجر عليه أن يصدر حكم من المحكمة بحجره .

رابعاً / موانع الأهلية ، فقد تقوم لدى الشخص كامل الاهلية ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية ، لذلك يقيم القانون من يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات ، و موانع الأهلية ثلاثة :

1. الغيبة
2. العاهة المزدوجة أو العجز الطبيعي عن التعبير عن الارادة
3. الحكم بعقوبة جداية

خامسا\عيوب الرضا

1. الاكراه .
2. الغلط .
3. التغرير مع الغبن .
4. الاستغلال .